

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٢٥ و ١٣٤ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/68/L.37](#)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

١ - نظرت اللجنة الخامسة، في جلسيتها ٣٣ و ٣٤، المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان المقدم من الأمين العام ([A/68/779](#)) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/68/L.37](#). وفي الجلسة ٣٣، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقرير ذا الصلة بالموضوع لتلك اللجنة ([A/68/807](#)). وكان معروضاً على اللجنة مشروع المقرر المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غانا ([A/C.5/68/L.34](#)) (انظر الفقرة ٤).

٢ - وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع ([A/C.5/68/SR.33](#) و 34).

٣ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (باسم أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا).



الرجاء إعادة استعمال الورق



قرار اللجنة الخامسة

٤ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدّمه الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، وذلك رهنا بما يلي:

(أ) تقرر اللجنة الخامسة إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/68/L.37، سيلزم تخصيص موارد إضافية صافية قدرها ٣٠٠ ١٩٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما يشمل زيادة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان (٢٠٠ ٨٥٥ دولار)؛ والباب ٢٨، الإعلام (٤٠٠ ٣٢٧ دولار)؛ والباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف (١٠٠ ٣١٧ دولار)، يقابلها جزئياً نقصان صاف في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٣٠٥ دولار). وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تخصيص مبلغاً إضافياً قدره ٢٠٠ ٧٥١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يُحمّل هذا الاعتماد على صندوق الطوارئ؛

(ب) تقرر الجمعية العامة أيضاً إنشاء ٣٨ وظيفة (١ ف-٤ و ٣٣ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٣ خ ع (رتب أخرى)) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(١) A/68/779.

(٢) A/68/807.